الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعاً فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت
نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر لا يمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لك علي احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار من المجهول صحيح الا اذا قال
علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي حق شئ الى بقرة لا يلزمه
شئ سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن
فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة لزمه ثلث
كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا
اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة اذا قبلت
والا كشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة
ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها لازمة ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وان سكتها ولا استفسر الزم
انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه اللهم اذا
صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره مطلقا ينبغي ان لا يلزمه والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى
اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في الجمع
لو صالحه عن شاة على صوف على ظهرها جوزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف
غنمها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق
اذا احتال صاحبه فانه لا يلزم ولا رجوع في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية
اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين لا اخذ صح ولا رجوع اجلت المرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عقد برفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح

بلا حلف

بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد بينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالح
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
بطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فساده بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط الدعوى كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله
سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بالجنين في الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه من حيل
التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على الانكار على شئ انما رفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى
الا اذا صالحه على غلته او على غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد
ولا يسقط به حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة
على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح

مطلب الصلح عن الدعوى

Copyright © King Saud University